جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

بشار فوزية

لونيسي حنان

يوم:2024/06/13

تدابير حماية الحدث ضحية الإهمال الأسري

لجنة المناقشة:

بوستة إيمان	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
خان فضيل	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
تبينة عادل	أ. مس ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

والحمد لله ربي العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد.

و إيمانا بمبدأ انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر :خان فضيل

الذي زادنا من علمه ومنحنا من وقته الثمين وساعدنا كثيرا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورا عظيما من خلال تعليماته.

ودعمه الأكاديمي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتفحص ومناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من وضع المولى-سبحانه و تعالى-الجنة تحت قدميها ووقر في كتابه العزيز ومن أفضلها على نفسي "أمي "

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من ألهموني وشجعوني "إخوتي"

إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف غير راضين باستكانتي "نصيرة، فوزية بشار، عبد المالك، لخضر"

إلى من فرحو في نجاحي وحزنوا في فشلي "أساتذتي"

إلى من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي إلى كل هؤلاء وباسم معاني الوفاء اهدي هذا العمل.

حنان لونيسي

الإهداء

إلى من وضع المولى-سبحانه و تعالى-الجنة تحت قدميها ووقر في كتابه العزيز ومن أفضلها على نفسي "أمي "

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من ألهموني وشجعوني "إبراهيم، فؤاد"

إلى زوجي يسين وابني محمد أنس

إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف غير راضين باستكانتي

"حنان لونيسي "

إلى من فرحو في نجاحي وحزنوا في فشلي "أساتذتي"

إلى من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي إلى كل هؤلاء وباسم معاني الوفاء اهدي هذا العمل.

بشار فوزية

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د د ن: دوان دار نشر

د ج: دينار جزائري

د ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: الصفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأسرة أول نظام إنساني واللبنة الأولى لبناء المجتمعات والأمم لذلك حضيت بتكريم من طرف جميع الديانات السماوية وهو ما سعت لتحقيقه التشريعات الوضعية سواء الدولية أو الوطنية وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 58 بقولها: "إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضى بحماية الدولة والمجتمع".

والأسرة تقوم بأدوار متعددة على غرار الدعم العاطفي ،والنفسي لأفرادها ونقل القيم والتقاليد من جيل لآخر، حيث تعتبر هي الهيئة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع ،وهذا ما ينعكس على الأطفال خاصة في المراحل الأولى في حياتهم حيث أن سلوك الطفل وشخصيته هي وليدة ظروفه الأسرية ، فإذا تزعرع الطفل في كنف أسرة تقوم على ضوابط اجتماعية ودينية ونفسية سليمة ظهر ذلك جليا على سلوك الطفل مستقبلا والعكس في حال نشأته في جو أسري مضطرب ليس له وازع ديني أو أخلاقي أو اجتماعي سيؤثر حتما على سلوكه بالسلب ويكون فريسة سهلة لاستهوائه وغوايته للإنحراف.

وسعت جل التشريعات العقابية لمحاربة ظاهرة انحراف الأطفال، لكن الاختلاف يكمن في كيفية تسليط العقوبة على الأطفال الجانحين فقديما كان الطفل الذي يأتي سلوكا مجرما يعاقب دون رحمة وكان ينظر له نظرة المجرم الصغير مثله مثل البالغ لكن أصبح تطبيق القانون الجنائي على الأحداث الجانحين جزء من الماضي لإنتفاء العلة والحكمة من تطبيقه وذلك بعدما أثبتت الدراسات و الخبارات المحصلة حول ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها، أنه ليس في معاقبة الحدث ما يحقق غاية الردع أو يرضي الشعور بالعدالة الاجتماعية، الأمر الذي يخلق تناقض بين تطبيق قانون الاجراءات الجزائية التقليدي وبين أهداف القانون الجنائي المعاصر المتمثلة في تربية وتقويم وإعادة تنشئة الحدث لإعادة إدماجه في المجتمع.

بما أن السياسة الجنائية تهدف في المقام الأول الى حماية الحدث ومعالجته من أجل إعادته الى المجتمع عضوا صالحا فيه، فإن فكرة الانتقام من فاعل الجريمة والامعان في الانتقام منه في حالة تكراره لها وارتكابه لأفعال جرمية متعددة هي فكرة عفى عليها الزمن ولم تعد تساير تطلعات الباحثين وقيم المشرعين وآراء الفقهاء المعاصرين، فقالوا بوجوب اختيار

التدبير المناسب للحدث الجانح وان ارتكب جرائم متعددة طالما إن التدبير يكفي لوحده لمعالجته وإصلاحه .

ولذلك أولت التشريعات الحديثة أهمية بالغة لحقوق الطفل ومن بينها إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م ثم تلته اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990م وقد صادقت الجزائر على هذه المواثيق وتبعا لذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم ألغاه بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف الطفل في مادته الثانية بقولها "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ هاما وهو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى وذلك لتمييز بين المعاملة الجزائية لبالغين والأطفال الجانحين ، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون حماية الطفل تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته.

أسباب اختيار الموضوع:

– كثرة انحراف الأطفال واستغلالهم من طرف البالغين واستعمالهم كأداة لتنفيذ جرائمهم كالترويج للممنوعات داخل المؤسسة التربوية.

– قلة وعي الأولياء لمدى تأثير تصرفاتهم وظروفهم الأسرية على سلوك أطفالهم.

– الجهل بالنصوص القانونية المقررة لحماية الطفل في مختلف مراحله العمرية.

– مدى تماشي ومسايرة المشرع الجزائري للقوانين وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحث على حماية حقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة للنهوض في بيئة سليمة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع تدابير حماية الحدث ضحية الإهمال الأسري له أهمية بالغة تعكس أهمية الطفل في حد ذاته وهذا من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم.

كذلك لأن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي وفي الجزائر خصوصا لأن الحدث الجانح اليوم هو المجرم الخطير غدا.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع لحماية الطفل وإبراز مدى نجاعة هذه التدابير في ضبط وتوجيه سلوك الطفل.

الإشكالية:

تصبو هذه الدراسة الى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في ماهي التدابير التي أقرها المشرع الجزائري للحدث ضحية الاهمال الأسري؟

المنهج المتبع للدراسة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على منهجين قصد الإلمام بجميع جوانبه حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان تحديد مفهوم إهمال الأسرة وتبيان صوره، كما استخدمنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا الخطة التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول لصور الإهمال الأسري ،والفصل الثاني لآليات حماية الحدث ضحية اهمال الأسرة.

الفصل الأول :صور الإهمال الأسري

الفصل الأول: صور الإهمال الأسري

الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل لا بد من الاهتمام بهم في المجتمع والعناية بكل شؤون حياتهم وقضاياهم اهتماما مباشرا من أجل ضمان مستقبلهم ونشأتهم نشأة سليمة وصحيحة فحق الطفل في الحماية فطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم السماوية[1]وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين،هي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغ سن الرشد الذي يجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ويتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع، إذا توفرت له سبل العيش في وسط ملائم وعناية أدبية ومالية كافية.

وأمام هذه الحقوق تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك لأن أي اعتداء على حقوق هذا الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يكرهها مما يؤهله لأن يكون مجرما في المستقبل، فالطفل ضعيف العقل والجسد ،جعلت المشرع الجزائري يتولاه بالحماية والرعاية، فقد يتعرض الطفل إلى عدة جرائم قد تقع عليه من طرف أولياء أمره[2] وعليه وضع المشرع الجزائري ترسانة تشريعية عقابية التي جاءت متناثرة في قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة التي حمت الطفل من أي اعتداء عليه سواء في شخصه أو كيانه أو سلامته الجسدية أو المعنوية.[3]

جاء المشرع الجزائري بالحماية الجنائية التي تعد الأهم والأخطر لحمايته من أي اعتداء قد يقع عليه من طرف أحد والديه الذي يتعمد الاعتداء على حقوقه سواء كانت في الرعاية المادية كالملبس والمأكل والمسكن أو حقوقه المعنوية المتمثلة في الرعاية النفسية والتربية وحسن التوجيه، فجاءت الحماية الجنائية كي تسلط على المعتدي على هذه الحقوق بالجزاء المناسب سوف تتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول يتعلق بصور الإهمال العائلي المادي متمثلة في مطلبين مطلب الأول جريمة ترك مقر الأسرة والمطلب الثاني جريمة عدم تسديد النفقة والمبحث الثاني صور لإهمال المعنوي متمثل في مطلبين مطلب الأول جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ومطلب الثاني جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

المبحث الأول: صور الإهمال المادي.

---

[1]محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، د ط ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 120.

[2]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010/2009، ص100.

[3]عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، د ط ، دار البحث للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013، ص 48.

نظم المشرع الجزائري الميثاق الأسري بضوابط قانونية، حدد من خلالها الآثار الناجمة عن هذا الترابط الشرعي ،حيث رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب ضمانها لاستمرار هذه العلاقة وحفاظا لحقوق الطفل فألزم الوالدين سواء في حالة اجتماعهما برباط الزواج أو بفك الرابطة الزوجية بواجب رعاية هذا الطفل وحمايته من كل ضرر قد يهدده[1] فأقر المشرع حقوقا لطفل هذا الكائن الضعيف من شأنها أن تكفل تمتعه بالرعاية المادية كالحق في الانفاق عليه في مأكله ومشربه وملبسه وتوفير مسكن والحق في العيش في وسط أسري مستقر.

قد يحدث أن يتخلا أو يتهرب أو يمتنع أحد الوالدين أو كلاهما من واجب الرعاية المادية وهو ما يسمى بالإهمال المادي، فالإهمال هو انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضوا اوأكثر القيام بالتزاماته أو يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[2] وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف آثار سلبية على مستوى الأسرة وخاصة الطفل الضحية الأولى وللحيلولة من استفحال هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاءا جنائيا، وذلك تسليط عقوبات على أحد الوالدين المرتكب لهذا السلوك والفعل ومن خلال ما تقدم نستخلص أن المشرع، قد وضع حماية جنائية للطفل ضحية لإهمال المادي للأسرة سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

من مقاصد الزواج بناء أسرة أساسها المودة والرحمة لقوله تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»[3] سورة الروم الآية 21.

كذلك المشرع الجزائري أولى الأسرة عناية كبيرة وذلك حفاظا على الطفل وعلى الروابط الأسرية كي يعيش في أسرة يسودها التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة ويتضح ذلك

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 140.

[2] محمد عاطف غيث، المرجع السابق ،ص 121.

[3] سورة الروم، الآية 21.

في المادة الثالثة ،الرابعة ،الخامسة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالإضافة إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الكيان وتحول دون التمتع بعيش الطفل في وسط أسرة مستقرة[1] وهذا ما نلمسه في نص المادة 330[2] من ق.ع.ج بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين 02 ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوين أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

من نص المادة يمكن استخلاص أنه يجب توفر أركان معينة لقيام هذه الجريمة وهي: الركن المادي والركن المعنوي والجزاء والمتابعة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي.

لقيامهذا الركن يجب توافر العناصر التالية:

- وجود ولد او عدة أولاد
- الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة
- ترك مقر الاسرة لمدة تتجاوز الشهرين
- التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية بغير سبب جدي
- تقديم شكوى من الزوج لمضرور

اولا : وجود ولد أو عدة أولاد (رابط الأبوة): ونستخلصه من خلال العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 330 والمتمثلة في (أحد الوالدين)، حيث يفهم أن المخاطبين هنا هم الأب والأم للطفل وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مدلول هذه العبارة بحيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المقصود بهذه العبارة ،هو الوالد الأصلي أي الشرعي دون سواه لأن الأب هو صاحب السلطة الأبوية والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب

[1] انظر المادة 36 من القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984،ج رج ج عدد24 سنة :1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] م 330 من القانون رقم: 16/02 المؤرخ في :19 يونيو 2016 ،يتمم الأمر 66/156 المؤرخ في:8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد: 37 سنة: 2016.

وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد ورعايتهم لأن النص خاطب مباشرة الوالدين دون سواهما[1]بينما نجد الأستاذ بن وارث يرى بأن هذه العبارة تشمل الأب والأم أو الوصي أو الكفيل أيضا[2] وذلك لسببين يتمثل الأول في: كون المشرع شبه الكفيل بالأب الشرعي للطفل المكفول فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات التي للأب الشرعي[3] أما السبب الثاني: أنه بمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 رخص المشرع للكفيل بمنح اسمه للطفل المكفول وبذلك يكون قد سوى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة فيتمتع بكامل الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عن السلطة الأبوية.[4]

ومما سبق طرحه يتبين أن مدلول عبارة (أحد الوالدين) الواردة في مادة 330 ق.ع يقصد بها الأب والأم الشرعيين، كما يمكن أيضا أن تشمل الكفيل وهذا بناءا على التزامه الوارد في المادة 116 من ق.أ.ج والمتمثل في «القيام بولد قاصر قيام الأب بابنه» هو التزام يندرج ضمن مقتضيات الوصاية القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في الفترة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج.

ثانيا : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: يتوجب أن يتم الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وبالتالي يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتم تركه من طرف الجاني، فإن كان كل من الزوجين يعيش منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى الطفل في بيت أهلها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الأسرة وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة.[5]

ثالثا : ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: ربط المشرع الترك بمدة شهرين خلال هذه المدة يتم التخلي فيها عن الالتزامات المادية مأكل وملبس وتعليم ونفقات ضرورية للطفل أي يكون الترك والتخلي في آن واحد ،ولا تنقطع هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة على

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 150.

[2]م بن وارث، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003،ص 171.

[3]مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005 ، ص 130.

[4]المرجع نفسه، ص 130.

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 145،144.

وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية[1]وليس للإفلات من المتابعة القضائية ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية.

رابعا : التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية بغير سبب جدي: إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه فقط ،إذ يجب أن يصاحب هذا الترك التخلي عن الالتزامات العائلية سواء كانت مادية او معنوية وقد حددها المشرع الجزائري بمشتملات النفقة في المادة 78 من ق.أ.ج والمتمثلة في الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2] كما اوجبت المادة 75 من نفس القانون أن الأب ينفق على أولاده الصغار[3] يمكن أن يقع التخلي من الأب أو الأم اي أحد الوالدين فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة السلطة الوصائية القانونية عند وفاة الأب فهما الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر[4].فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب والأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية، فالالتزامات المادية تتمثل في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء

أما الالتزامات الأدبية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون أ.ج المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية والتي من بينها ".....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..."[5] كما نصت عليها المادة 62 من نفس القانون بقولها[6]: "الحضانة هي رعاية رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا..."

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 147.

– صابر حوحو، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بسكرة، العدد: السادس عشر، 2017، ص 391.

[2] المادة 78 من قانون الاسرةم.

[3]المادة 75 من قانون الاسرة.

[4]باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية،د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 16.

[5]المادة 36 من قانون الأسرة.

[6]المادة 62 من قانون الاسرة.

وبالتالي بمفهوم المخالفة تتمثل صور الامتناع عن أداء الالتزامات الأدبية في عدم تربية الأولاد وتعليمهم وحراستهم وكل الأضرار الواقعة على الأولاد المهملين.[1]

ويشترط في التخلي الذي يعاقب عليه القانون أن يكون دون سبب جدي وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 بعبارة "... وذلك بغير سبب جدي" ومنه نستخلص أنه لا يعاقب عن التخلي أو الترك لمقر الأسرة لأسباب قاهرة كالمرض الذي استدعى ضرورة العلاج في الخارج أو لتأدية الخدمة الوطنية وغيرها من ظروف القاهرة التي استوجبت ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات فتلك الأسباب تسقط الجرم عن الوالدين فلا يتابعان جزائيا عن هذه الجريمة ويقع عبء إثبات قيام السبب الجدي على الزوج الذي ترك مقر الأسرة أي المتخلي لأن سوء نية مقترض في هذه الجريمة.

خامسا : تقديم شكوى من الزوج المضرور : يجب تقديم شكوى لوكيل الجمهورية مبينا فيها تاريخ مغادرة الزوج لمقر الاسرة وكذلك تخليه عن كامل التزاماته اتجاه اولاده دون مبرر جدي . وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية للزوج الجاني الابعد تقديم شكوى من الزوج المضرور كما ان سحب الشكوى في هذه الجريمة يضع حد للمتابعة الجزائية لان المتابعة فيها معلقة فيها على شرط الشكوى[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يستوجب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي ويتمثل في اتجاه نية الجاني أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من كل الالتزامات المادية والأدبية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصائية بإرادة لا تقبل التأويل أي عمدا وذلك ما نلمسه في نص المادة 330 في الفقرة الأولى حيث تنص: "...ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي وإدراك بخطورة إخلاله بواجباته العائلية والنتائج الوخيمة المترتبة عنها على صحة أولادهم وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، فلا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا إذا أثبت الوالد أو الوالدة أن الترك لسبب جدي ولا يقصد به

---

[1] سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د ط ، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992، ص 34.

[2] لعمامرتهمباركة،الحماية الجنائية للطفل ضحية اهمال الاسرة والاليات المقررة له ، اطروحة دوكتراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2017-2018 ،ص 185

الاضرار بالأسرة أو التخلي عن الالتزامات العائلية[1]وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي والسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب.[2]

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

اولا : المتابعة:

الشكوى هي "تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابها، وهي ليست أكثر من عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام"[3]

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كأصل عام، باعتبارها نائبة عن المجتمع طبقا لما ورد في المادتين 01 [4]و 29[5] من ق.إ.ج إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى حيث يعتبر الإهمال العائلي أحد هذه الجرائم المقرونة بهذا القيد طبقا لأحكام المادة 330 فقرة 4 من ق.ع.ج بقولها: "وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 ومن هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك" وعلة تقييد جرائم الإهمال العائلي بقيد شكوى الضحية لأنها جرائم تميل الغلبة فيها للمصالح الفردية على المصلحة العامة وحفاظا على الروابط الأسرية.

فإذا باشرت النيابة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة تحت طائلة البطلان: أي تنازل عن الشكوى التي يقدمها المجني عليه في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية يضع حد للمتابعة.

---

[1]رفيق العقون، جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، دون ذكر الهيئة المصدرة للمجلة، المغرب، العدد: الخامس والعشرون، 2014، ص 65.

[2]أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 8.

[3]كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعةالأولى،دار الثقافة ، عمان، 2008، ص 83.

[4]المادة الأولى من الأمر رقم :66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج ، العدد : 49، سنة : 1966 المعدل والمتمم .

[5]المادة 29 من الأمر رقم :66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الجزاء:

نظرا إلى أهمية الالتزامات المادية والمعنوية بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها فلقد كفل المشرع لهؤلاء الدائنين حماية قانونية ذات بعد جزائي برزت من خلال نصوص قانونالعقوبات[1] في المادتين 330 و 332 من ق.ع.ج وعليه سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية.

1ـ العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 330 من ق.ع.ج بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عنى السلطة الأبوية أو الوصائية القانونية بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة بوضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة بصفة نهائية.[2]

2ـ العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية[3]وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك وفقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة:

تعتبر النفقة التزاما طبيعيا وشرعيا يقع على عاتق الآباء تجاه الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وجوب الإنفاق على الصغار لقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4] فالمشرع الجزائري كذلك أولى نفقة الطفل عناية بالغة حين أقرها بموجب المواد من 74 إلى 78 من قانون الأسرة الجزائري وجاء في المادة 77

---

[1]عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة،– بجاية، المجلد: 08، 2017، ص 256.

[2]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص17.

[3]المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم : 66–156 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]سورة البقرة، الآية 233.

منه[1]"أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

وحددت مشتملاتها المادة 78 من نفس القانون حيث تشتمل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من ضروريات الحياة بحسب العرف والعادة وكذا نصت[2] المادة 2 من القانون رقم 01/15 ف 1و2 التي عرفت النفقة بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يقوم صندوق النفقة بدفعه للدائن بها الذي يساوي مبلغ النفقة ونظرا لأهميتها بالنسبة للطفل لم يكتفي المشرع بإقرارها كحق له بل أعطاها بعدا جنائيا فجرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة الطفل وفرض عقوبات جزائية ضد مرتكب هذا الفعل وأدرجها ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات.

وسنقوم في هذا المطلب بتبيان هذه الجريمة وذلك من خلال التطرق إلى أركان قيامها والعقوبات المقررة لمرتكبها.

الفرع الأول: الركن المادي.

لقيام الركن المادي يجب توافر عنصرين أساسيين هما:[3]

– صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

– امتناعالمحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

اولا :صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من ق.ع.ج على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

1–طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون ع.ج عن النفقة الغذائية " Pension alimentaire" وبالتالي فالمشرع الجزائري حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط لكن بالرجوع للمادة 78 من ق.أ.ج فإنها تنص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو

---

[1] المواد 74، 77، 78، من قانون الأسرة الجزائري.

[2] حموبن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014، ص 100.

[3] غنية قرى، شرح القانون الجنائي،الطبعة الاولى ، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 52.

أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف"[1]ومنه لا يمكن متابعة الأب عند عدم دفعه نفقة العلاج أو السكن والكسوة للطفل لأنها ليست شرطا لقيام هذه الجريمة في حقه.[2]

نلتمس هذا القصور من المشرع الذي حصر النفقة بهذه المادة بالنفقة الغذائية فقط لأن حاجيات الطفل تتعداها وخاصة أنه أقر مشتملاتها في م 78 من ق.أ.ج لكن الحماية الجزائية اقتصرت فقط على نفقة الغذاء دون النفقات الأخرى لذلك نرى رفع هذا التناقض بين الصياغة الفرنسية وجعلها متوافقة.

2-الأشخاص المستفيدين:

حددتهم المادة331[3] من ق.ع.ج بنصها: "...وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه....." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإذا كانت ناتجة عن رابطة عائلية قائمة فإن المستفيدين منها هم الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المادة 37[4] والمواد 74[3] إلى 77 [4] من قانون أ.ج أما إذا كانتالنفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيدين هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد74 [5]، 76 [6]، 61 [7] من ق.أ.ج وتجدر الإشارة إلى أنه اذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة و لا تتعلق بحق الأقارب في النفقة هم الأصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم، كأن تكون المبالغ المحكوم بها متعلقة بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه اي لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة.[5]

---

[1]المادة 78 من الأمر رقم 18-84 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2]محمود لنكار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010، ص 15.

[3]م 331 من قانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3،4،5،6،7،4]مواد من الأمر 11-84 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[5]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[1]

3-طبيعة الحكم:

وجوب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية وفي هذا الصدد وجب الأخذ بعبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما يمكن أن يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 320و325 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 4384 /12[3] جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررةقضاءا لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:[4]

_ أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن يكون الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من ق.إ.م حيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 2002، ص 153.

[2] المادة 320 من القانون 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 يتضمن ق إم إج، ج ر ج ج، العدد :21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] ساخي حليمة، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم،2013-2014 ، ص23.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة ،هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا والأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمادة 188[1] من ق.إ.م.

_ أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الاشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة إذ لا يجوز تحميل شخص أمر لا علم له به، كذلك يهدف إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف وكذا حتى يتسنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك، وقد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها.

ثانيا :امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة ،بحيث تظهر هذه الخاصية في أن المتهم يتماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده، ويبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء بها الكلي بمبالغ النفقة المحكوم بها قضاء للطفل[2] لمدة تتجاوز الشهرين.

أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة.

أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة، ويضل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا وتبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

إن القضاء الجزائري اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال.

---

[1] م 188 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.أ.م.ج.

[2] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.

لا تقوم جنحة عدم دفع النفقة إلا إذا كان عمدي وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع في عبارة: "كل من امتنع عمدا" لذلك فهي تعد من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي والنية الإجرامية في إرادة رفض التسديد لمبلغ النفقة المقرر قضاءا وقد افترض المشرع سوء نية المدين الممتنع عن دفع مبلغ النفقة بنص المادة 331 ق.ع "ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس" وهذه العبارة قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمديا بهذه القرينة يعفي صاحب الحق في النفقة والنيابة العامة من إثبات سوء نية المدين بها، إلا أنها تعد قرينة بسيطة يمكن للمدين إثبات عكسها بأن يدفع بأنه كان معسرا[1] ولا يقبل الإعسار المنصوص عليه في نص المادة 331 ق.ع في الفقرة 3 بنصها: "ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال" ويمكن للمدين أن يبرر عدم دفعه للنفقة بسبب إعساره إذا كان إعساره حسن النية كأن يكون إعساره ناتج عن مرض أو تسريحه من عمل لإفلاس مؤسسته التي يعمل فيها.

ومما تقدم نستخلص انه بمجرد توفر الشروط الأولية وقيام الركن المادي والمعنوي تقوم الجريمة في حق المدين الممتنع عن تسديد النفقة وتتم متابعته جزائيا وتوقيع الجزاء عليه.

الفرع الثالث : المتابعة والجزاء

اولا : المتابعة:

لا يشترط شكوى الشخص المضرور فالنيابة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.[2]

ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة، ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

[2] أحمد لعور، نيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطنيفا، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، ، ص 205.

[3] بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص 84.

جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

ويعود اختصاص النظر في هذه الجريمة حسب نص م 331/ 3 من ق.ع لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة حيث يعتبر خروج عن القواعد العامة للاختصاص ،التي تقرر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

ثانيا : الجزاء:

أقر المشرع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية أوردها في المادتين 331 و 332 من ق.ع.ج.

1- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 331 من ق.ع.ج ومن نص المادة فإن العقوبات الأصلية تمثلت في:

_ الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات

_ غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

نلاحظ أن العقوبات الأصلية في جنحة عدم تسديد النفقة جاءت مشددة مقارنة بجريمة ترك مقر الأسرة والهدف منها هو غاية المشرع في إجبار المدين على دفع النفقة من جهة وإجباره على احترام الأحكام القضائية وعدم الاستهانة والتطاول عليها من جهة أخرى.

يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط إما بالحبس أو الغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجريمة.[1]

2- العقوبات التكميلية: أوردها المشرع في المادة 332 من ق.ع حيث نصت على انه " يجوز الحكم علاوة على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 ق.ع بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر" ومن خلال نص المادة نستخلص أن هذه العقوبات جوازية يمكن للقاضي الحكم بها على المدين او ان يتركها وذلك يرجع الى تقدير القاضي وتتمثل

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 67.

العقوبات التكميليةفي حرمان المدين من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمسة على الأكثر وقد وردت في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

_ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد.

المبحث الثاني: صور الإهمال المعنوي.

باستقراء لتشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لتعريف الإهمال المعنوي للأولاد، وإنما اكتفى بذكر بعض صور الإهمال التي من شأنها تعريض صحة أو أمن أو خلق الأولاد للخطر، ويتجسد ذلك في جريمة الإهمال المعنوي لأولاد وجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الإهمال المعنوي لأولاد:

الأولاد هم ثمرة الزواج، وزينة الحياة الدنيا كما قال الله تعالى« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنينا وحفدة ورزقكم من الطيبات»[1]

لذا يجب المحافظة على الأولاد ورعايتهم، حيث جعلها الله تعالى مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الوالدين، كما نجد أن قانون العقوبات ساير في هذا الجانب الشريعة الإسلامية، واعتبر الإهمال المعنوي لأولاد جريمة قائمة بذاتها، وقبل التطرق إلى اركان جريمة الإهمال المعنوي لأولاد تجدر الإشارة إلى تحديد مفهوم الولد محل الإهمال المعنوي، الذي يوفر له القانون الرعاية والحماية الجزائية المقررة في المادة 330 ف3 .ق.ع.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 49 منه نصت على أنه «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة».[2]

---

[1] سورة النحل، الآية 72.

[2] القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.رج ج العدد :07.

الفرع الأول: الركن المادي.

لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي لأولاد، يستلزم توافر ثلاثة عناصر ألا وهي صفة الأب او الأم، أعمال الإهمال طبقا للمادة 330 ف 3 من ق.ع، النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أولا: صفة الأب أو الأم: باستقراء نص المادة 330 ف3 ق.ع نجد أن المشرع يستوجب لأجل قيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي لأولاد توافر صفة الأبوة والبنوة بين كل من الفاعل والضحية، بمعنى وجوب توافر علاقة الأبوة والبنوة بين أحد الوالدين وابنهما، وهذا ما بينته ف 03 من المادة 330 ق ع تحت عبارة «أحد الوالدين»[1]

ـ بالنظر إلى المجتمع نجد ما يسمى بالأطفال المكفولين، حيث يقوم الكفيل بكل الواجبات التي يقوم بها الأب الشرعي وفي المقابل يتمتع الأبناء المكفولين بجميع الحقوق المقررة لأبناء الشرعيين، وهذا ما جاء في نص المادة 116 ق أ «الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ويتم بعقد شرعي»[2]

ـ نظرا لتحمل الكفيل نفس المسؤولية الواجبة على الآباء الشرعيين اتجاه أبنائهم، السؤال الذي يطرح نفسه هل عند إخلال الكفيل بواجباته تجاه الأبناء المكفولين تطبق عليه نفس العقوبة المقررة لآباء الشرعيين.

بالرجوع إلى نص المادة 330 ف 3 من ق.ع نجد أن المشرع لم يذكر اسم الكفيل وبالتالي يستبعد تطبيق نص هذه المادة عليه، حيث تم حصر تطبيقها على الآباء الشرعيين فقط.

ثانيا: أعمال الإهمال طبقا للمادة 330 ف3 من ق.ع:

بالتمعن في نص المادة 330 ف 3 من ق.ع نجد أن المشرع عدد بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر التي يستوجب عند اعتيادها عقوبات على فاعلها.

ومن هذه الأعمال القدوة والمثل السيء للوالدين تجاه أبنائهم، ويتحقق المثل السيء بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بالأعمال المنافية للأخلاق، أما عدم الإشراف

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

[2] المادة 116 من رقم :84-11 متضمن المعدل والمتمم بالأمر 05-02 قانون أسرة.

فيتحقق بطرد الأولاد إلى الخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه،[1] بالإضافة إلى سوء معاملة الآباء لأبنائهم، وذلك من خلال الضرب المبرح والمتكرر للأطفال بداعي التربية والتهذيب، مع كثرة الاهانة والسب والشتم والتهديد وتكون في الغالب لهذه الأفعال والتصرفات نتائج وخيمة على صحة الأطفال ونفسيتهم، كأن تسبب لهم عاهة مستديمة أو تشوه خلقي أو أمراض نفسية مستعصية.

الاعتداد بهذه الافعال يكون بتكرارها وهو مايتبين من عبارة الاعتياد الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات وان هذه الافعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط ، كما نجد انه لا يعاقب على هذه الاعمال بمجرد اثبات قيام اعمال الاهمال إلا اذا نتج عنها اضرار خطيرة تؤثر على صحة او امن او خلق الاطفال ، وان يكون الخطر جسيم ، اما فيما يخص تقييم درجة الضرر او الخطر الذي يلحق الاولاد من جراء الاهمال المعنوي من طرف والديهم يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ، ومدى تأثيره على صحة او امن او خلق الاولاد .

ثالثا: النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حسب ما جاء به المشرع في نص المادة 330 فـ3 ق ع، فإنه لا تعتبر أعمال الإهمال التي يقوم بها الوالدين جريمة تستوجب العقوبة إلا إذا صاحبها خطر جسيم على صحة أو أمن أو خلق الطفل، وبما أن المشرع لم يحدد معيار لتقدير مدى جسامة الضرر أو الخطر الجسيم، وفي ظل غياب ذلك فإن الأمر يترك للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى جسامة الضرر الناتج عن أفعال الإساءة الواقعة على الأبناء.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

القاعدة العامة التي يقوم على أساسها الركن المعنوي لأي جريمة هي العلم والإرادة، وبما أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي من جرائم الإهمال العائلي التي تعد من الجرائم العمدية، التي تقتضي أن يكون مرتكب الجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية

---

[1] تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 166.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28.

تجاه أولاده، وان يكون واعيا بأن هذا الإخلال كاف لأن تترتب عنه آثار ضارة بالطفل، فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الجرمية لهذه الجريمة وخاصة أن النص الجنائي ينص بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية للحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم.[1]

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في المتابعة الجزائية للجاني، فهي لا تتوقف على شرط وجود شكوى من الضحية، وبناءا على ذلك فبمجرد وقوع هذه الجريمة على الطفل يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها.[2]

أما بالنسبة لمسألة الاختصاص في غياب النص الذي يحدد الجهة المختصة بذلك يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 ق إ ج ج التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[3] ، او تواجد موطن الاب او الام الذي ارتكبت فيه الجريمة .

بالنسبة للعقوبة المسلطة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فقد نصت المادة 330 من القانون 06_23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100.000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم بخطر جسيم بأن يسيء معاملتهماويكون مثلا سيئا لهم لاعتياد على السكر او سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.[4]

إلا أنه وبصدور القانون 15_19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي شدد العقوبة فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على اعتبار أنها من أخطر صور الإهمال حيث صارت عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع مضاعفة قيمة الغرامة حيث أصبحت

---

[1] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 196.

[2] عمامرة مباركة، المرجع، ص242.

[3] المادة 37 ف إ ج ج.

[4] المادة 330 من قانون العقوبات.

50.000 دج إلى 200.000 دج ، زيادة على العقوبات الأصلية يمكن الحكم على المتهم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 330و 331 ق.ع بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة إلى خمس سنوات، حيث تم بيان مجمل حالات الحرمان من ممارسة هذه الحقوق في المادة 9 مكرر 1 ق.ع المعدل والمتمم بالقانون 06_23.[1]

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

اتفقت جل التشريعات الوطنية والدولية على الحفاظ على الطفل وحمايته من أي خطر أو اعتداء يقع عليه، وذلك ما جاء في نص المادة 3 ف 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتعهد الدول الأطراف على أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولون قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة»[2]

والأسرة باعتبارها المحطة الأولى لتنشأة الطفل ورعايته فمن المفروض أن يعيش في كنفها في جو يسوده الأمن والاستقرار بعيدا عن الإهمال والتخلي وسوء المعاملة.[3]

والمشرع الجزائري على غرار كل التشريعات قد كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائيه في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وذلك في المواد من 314 إلى 318 منه.

_ ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها لا سيما الركن المادي والمعنوي الذي سيتم تناولها من خلال ما يلي:

الفرع الأول : الركن المادي

---

[1] عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية لأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة، المجلد: 34 عدد: 3 ديسمبر 2023، ص 353–354.

[2] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ،المصادق عليها ، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم :92–461 المؤرخ في :19ديسمبر 1992،ج ر ج ج ،العدد :91،سنة:1992.

[3] محمد رافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد :14، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007، ص 40.

إن جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من الجرائم المادية الإيجابية التي تتطلب القيام بأفعال من شأنها تكوين الركن المادي لها، ومن هذه الأعمال هي ترك الطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر، أن يقع فعل الترك على الطفل، أن يصدر فعل الترك من طرف احد الوالدين أو ممن يتولون رعايته،

أولا: ترك الطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر:

ويتجسد هذا العنصر في النشاط الإجرامي المتمثل في نقل الطفل من مكانه الآمن، والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس ولا يوجد به أي إنسان، ثم تركه وتعريضه للخطر،[1]وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر، ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن وسيلة التي تم نقله بواسطتها.[2]

وهو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 314 ق ع ج بقولها "كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية او عرضه للخطر في مكان خال من الناس او حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات....."[3]

اي يتمثل السلوك المادي في هاته الجريمة في نقل الطفل من مكان امن الى مكان اخر مما يعرضه للخطر، ويشترط ان يكون خال من الناس ولا يتوقع ان يقصده الافراد ، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل قبل العثور عليه واسعافه بمعنى تقل معه فرص انقاض الطفل او انعدامها [4]

ثانيا: أن يقع فعل الترك و التعريض على الطفل:

لقيام هذه الجريمة يستوجب أن يكون الطفل المتروك والمعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه إما بصغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو خلل في عقله.

---

[1] عتيقة بلجبل، حماية الطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السابع، 2010، ص 130.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 48.

[3] المادة 314 من الامر رقم :66–156 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر نفسه ،ص114.

[4] حمو ابراهيم ابراهيمفخار ، المرجع السابق ،ص 100.

وجعل المشرع الجزائري عنصر عدم قدرة الطفل على حماية نفسه عنصرا مفترضا وعلى الجاني الذي يريد انفاء المسؤولية الجنائية على عاتقه أن يثبت عكس ذلك غير انه وبصدور قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 حدد سن الطفل بأقل من 18 سنة.[1]

كما انه وحسب ماجاء في نص المادة 314 ف1و ف2 وف 1 والمادة 316 ف1 ف 3 من قانون العقوبات الجزائري ، يستوجب لقيام هذه الجريمة ان يكون الضحية طفلا عديم التمييز والادراك لصغر سنه او لضعف في ملكاته وقدراته العقلية والبدنية الا ان المشرع الجزائري لم يحدد سن الضحية المشمولة بالحماية في قانون العقوبات بل ترك الامر لقضاة الموضوع الشيء الذي يستوجب منهم الرجوع الى قانون حماية الطفل 15-12 الذي حدد سن الطفل باقل من 18 سنة.

ثالثا: أن يكون التارك أبا أو أما للطفل المتروك أو ممن يتولون رعايته:

لقد اشترط المشرع بتطبيق المادة 315 ق.ع «إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته...»[2] حيث نستشف من نص المادة أن يكون الطفل المتخلى عنه ابنا شرعيا لمن تركه أو عرضه للخطر، أو أن يكون كفيلا أو حاضنا له، وبمفهوم المخالفة فإن فقدان صفة الأبوة الشرعية أو صفة الأمومة، أو أن يكون فعل الترك قد صدر من أشخاص لا يتولون رعايته من شأنه أن يغير تكييف الجريمة ويجبر القاضي على تطبيق أحكام المادة 314 ق ع ج إذا توافرت شروطها.

والملاحظ هنا ان هاته الصفة تدخل في تشديد العقوبة لا في تكوين الجريمة ، بحيث تتغير العقوبة حسب جسامة الفعل والنتيجة المتوخاة جراء الترك او التعريض للخطر فتتتراوح العقوبة من وصف جنحة الحبس الى وصف الجناية بالسجن المؤبد .

كما نجد ان القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد اضاف توضيحا او تحديدا دقيقا للاشخاص المكلفين بحماية الطفل تحت تسمية الممثل الشرعي للطفل وهذا ماجاء في نص المادة الثانية بقولها "الممثل الشرعي للطفل :"وليه او وصيه،او كافله ، او المقدم او حاضنه".

[1] المادة 02 من قانون رقم :15-12 ، المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 315 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجرمي وعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وهو الترك على الصورة المبينة في الركن المادي، وأن تكون هذه الإرادة سليمة مما قد يعتريها من عيوب، وإرادة النتيجة قصدا أو إهمالا، حيث يكفي لنقول بأن الفاعل قد أراد النتيجة وهي تعرض حياة الطفل أو صحته للخطر أن يخطر في ذهن الإنسان العادي احتمال تحقق النتيجة فيقبل المجازفة بحدوثها[1] وليس للقصد الجنائي أثر في درجة جسامة العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بل ينظر في ذلك إلى النتيجة الجرمية التي خلفها فعل التخلي أو الترك.[2]

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

أولا: المتابعة:

أما في ما يخص المتابعة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر فإنها لا تخضع لقيود كالشكوى أو الإذن.

كما في الحال بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة العامة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها وذلك بتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 01 و29 من ق.إ.ج.ج حيث تباشرها النيابة العامة فور علمها بارتكاب الجريمة وتبقى لها سلطة الملائمة للمتابعة.

ثانيا: الجزاء:

1ـ العقوبات الأصلية: هناك عدة عوامل تتحكم في تحديد العقوبات مقررة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر حيث نجد أن العقوبة المقررة في حالة الترك والتعريض للخطر في مكان خال من الناس من طرف أجنبي حسب المادة 314 ف1 ق.ع.ج بالحبس من سنة إلى 3 سنوات لمجرد الترك والتعريض للخطر وتشدد العقوبة حسب درجة الضرر كالتالي:

---

[1] الرائد سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص 177.

- اذا نشا عن الترك مرض او عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات حسب م 314 فـ2 ق. ع ج .
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات حسبم 314 فـ3 ق.ع.ج.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر بموت الطفل تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنةحسب م314 فـ4 ف.ع.ج.[1]
- في حالة الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس من طرف أجنبي فتكون العقوبة كالتالي:

- إذا حدث من مجرد الترك أو التعريض للخطر فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة وفقا لما جاء في المادة 316 ق.ع وتشدد العقوبة بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو التعريض للخطر كالتالي:
- اذا نشا من الترك او التعريض للخطر مرض او عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين حسب المادة 316 فـ2 من ق.ع.
- إذا نشأ عن الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات حسب المادة 316 فـ3 ق.ع.ج.
- إذا أدى الترك إلى الوفاة فتكون العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب المادة 316 فـ4 ق.ع.ج.[2]

وتغلض هذه العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من لهم السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة على النحو الآتي:

- إذا ترك الطفل في مكان خال من الناس ولم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم فتكون العقوبة المقررة هي الحبس من 2 سنتين إلى 05سنوات حسب المادة 314 فـ1 ق.ع.ج.

[1] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

- اذا نشا عن الترك او التعريض للخطر مرض او عدز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة هي السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات حسب المادة 314 ف 2 ق.ع .
- إذا حدث لطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العفوية من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب المادة 314 ف3 ف.ع.ج.
- إذا أفضى الترك أو التعريض للخطر إلى موت الطفل تكون العقوبة السجن المؤبد حسب المادة 314 ف4 ق.ع.ج.

وفي حالة الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس وهو من الأصول أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كالتالي:

- إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين02 حسب المادة 316 ف1 ق.ع.ج.
- إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة من سنتين (02) إلى خمس سنوات حسب المادة 316 ف2 ق.ع.ج.
- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب المادة 316 ف3 ق.ع.ج.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر للوفاة تكون العقوبة السجن من 10 سنة إلى 20 سنة حسب المادة 316 ف4 ق.ع.ج.[1]

2 ـ العقوبات التكميلية:

وتسمى أيضا بالعقوبات الماسة بالاعتبار بعضها إجباري وبعضها اختياري وعادة ما تكون مرتبطة بعقوبة أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية، وتقرر في مواجهة الجاني إعمالا بنص المادة 319 ق.ع.ج وهي الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع.ج لفترة تمتد من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر في حالة ما قضي عليه بعقوبة جنحة طبقا لأحكام المواد من 314 إلى 317 من نفس القانون.

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 100.

وقد نصت المادة 14 من ق.ع.ج بقولها: «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات»[1]

هاته العقوبات تشمل العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام ، عدم الاهلية لان يكون مساعدا او محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال ، الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذ او مدرسا او مراقبا ، كذلك تشمل الحرمان من الحقوق العائلية كعدم اهلية الجاني لان يكون وصيا او قيما ، سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .

[1] المادة 14 من الأمر رقم :66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص13-14.

الفصل الثاني : آليات حماية الحدث ضحية الاهمال الاسري

الفصل الثاني: آليات حماية الحدث ضحية الاهمال الاسري.

إن نظرة المشرع الجزائري الى الطفل المعرض للخطر المعنوي لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته الى الطفل الجانح.

وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة لهذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في رواق الانحراف[1] ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا كغيره من التشريعات في معالجة هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع بترسانة من القوانين كان أولها قانون العقوبات (الأمر 66-156 المعدل والمتمم) وقانون الاجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المعدل والمتمم) تم الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي عالج بمحتواه حماية الاحداث في العديد من الجوانب أهمها النفسية والاجتماعية ووقايتهم من خطر الوقوع في الجريمة حيث نجد أن المشرع لم يعتبر الحدث مجرما أو جانيا على الرغم من ارتكابه الفعل المجرم قانونا وذلك نظرا لصغر سنه وتأثير ظروفه الاجتماعية و العائلية والاقتصادية التي أرغمته الى اقتراف هذه الأفعال المجرمة ومن هنا حاول المشرع الجزائري معالجة هذه الظاهرة بسن قوانين وآليات وقائية أكثر منها عقابية حيث كانت غايته التأديب والاصلاح أكثر من تسليط العقوبة عليه وهذا ما جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في المادة الثانية منه على " يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي :

- الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ،

ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى

- الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضه له ، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ،

[1] حاج على بدر الدين ، المرجع السابق ، 176.

- تعريض الطفل للاهمال او التشرد ،
- المساس بحقه في التعليم ،
- التسول بالطفل او تعريضه للتسول ،
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية ،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية ،
- سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شانه التاثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي ،
- اذا كان الطفل ضحية جريمة ممثله الشرعي
- اذا كان الطفل ضحية جريمة من اي شخص اخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته ،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله ،منخلالاستغلاله لاسيما في المواد الاباحية وفي البغاء ، واشراكه في عروض جنسية،

الاستغلال الاقتصادي ،لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية او المعنوية

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاظطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ
- الطفل الجانح : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن عشر(10) سنوات
- وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .
- الطفل اللاجئ : الطفل الذي ارغم على الهرب من بلده ،مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء او اي شكل اخر من الحماية الدولية.
- الممثل الشرعي للطفل :وليه او وصية او كافله او المقدم او حاضنه
- الوساطة :الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ،وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر

الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لاثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل .

- مصالح الوسط المفتوح :مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .
- سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه الى مبحثين: المبحث الأول الحماية الاجتماعية للحدث ضحية الاهمال الاسري والمبحث الثاني الحماية القضائية للحدث الجانح ضحية الاهمال الاسري.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية.

إن أهمية المعالجة الاجتماعية للحدث المخالف للقانون لا يمكن أن تتم إلا من خلال معرفة وافية بكل ظروفه وهو ما أكدته القواعد ولا سيما منها قواعد بكين التي نصت في القاعدة 16 منها على أنه يتعين في جميع الحالات بالاستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية او قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف ارتكبت فيها الجريمة[1]، والمشرع الجزائري استحدث جهازين لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني والمستوى المحلي، وذلك عملا باتجاه حديث أخذت به الدول الاسكندنافية والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأخرى ويقضي بعدم اقتصار الفصل في قضايا ومشكلات الاضطرابات السلوكية عند الأحداث على المحاكم الأحداث، بل أسند ذلك أيضا الى هيئات اجتماعية للتعاون مع هذه المحاكم لضبط سلوك هذه الفئة، خاصة في المشكلات المؤدية للجنوح.[2]

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

[1] نجاة جرجس جدعون ، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة ، طبعة الاولى ،مكتبة زين الحقوقية والادبية ،لبنان ،2010 ،ص 208.

[2] زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص125 .

لتسهيل اجراءات متابعة الحدث وتسهيل الأعمال الاجرائية أوجد المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة التي تعزز وتسهل دور مصالح الوسط المفتوح التي تعمل تحت اشرافها.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة ، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم[1]، ونستشف من هذه المادة أن هذه الهيئة مؤسسة عمومية مركزية يرأسها المفوض الوطني الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، على اعتبار هذا المنصب من الوظائف العليا للدولة كما يتضح من خلال تسمية هذه الالية بالهيئة فيكون تدخل المفوض باسم الهيئة وليس تدخل شخصي وهي جهاز اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

ويتولى سيرها هيكل اداري محدد الاختصاصات حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 334/16 الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة.

تتشكل من الهياكل الادارية التالية:

أمانة عامة تعمل تحت اشراف المفوض الوطني حيث يتم تعيين الامين العام للهيئة الوطنية لترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من المفوض الوطني ، حيث

[1] المادة 11 من القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

يقوم بتسيير الامانة العامة للهيئة ، ويساعد المفوض الوطني في اداء مهامه ، ويساعد الامين العام ايضا في مهامه نائب مدير المالية والادارة والوسائل[1] .

مديرية لحماية حقوق الطفل تضم هذه المديرية رئيسا دراسات (02) يعينان بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة ويساعد كل رئيس رئيس مشروع مديرية الترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، وتخضع هذه الهياكل لسلطة المفوض الوطني في حماية الطفولة الذي أوكلت مجموعة من المهام الوقائية المتمثلة في:

- اعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- ابداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به والمتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- اعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه الى رئيس الجمهورية.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.
- ترقية مشاركة المجتمع المدني (جمعيات، مساجد، مدارس...) في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تلعب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة دورا فعالا ومؤثرا في حماية الحدث ضحية الاهمال الاسري من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات الموضحة كالتالي:

يستقبل المفوض الوطني الاخطارات المتعلقة بوجود خطر يهدد الطفل في صحته أو جسده أو مستقبله من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي وهذا حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 12/15 والفقرة الاولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، ولغرس السكينة والطمأنينة

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم : 16-344 المؤرخ المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، المؤرخ 19.

في نفوس المبلغين عن حالات الخطر نجد أن المشرع قد أحاطهم بمجموعة من الضمانات تمثلت في:

- اعفاء الاشخاص الطبيعين والمعنويين من المسؤولية الادارية والجزائية والمدنية عند قيامهم بالاخطار في حالة عدم توفر حالة الخطر وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 12/15 والمتعلق بحماية الطفل.
- كما نجد أن المادة 134 من قانون 12/15 قد فرضت عقوبات جزائية لكل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالاخطار دون رضاه.
- كما وسع المشرع الجزائري من نطاق حماية الأطفال في خطر بحيث مكن المفوض الوطني من التدخل التلقائي لمساعدة الطفل قبل تلقي الاخطار.
- أما بالنسبة لمال هذه الاخطارات فحسب المادة 16 من القانون 12/15 فاذا كان الخطأ لا يتضمن وصفا جزائيا فيقوم بتحويلها الى مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بدورها بالاجراءات اللازمة لابعاد الطفل عن الخطر أما إذا كان للخطر طبيعة جزائية فيحول الأمر مباشرة الى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص اقليميا لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء في الفقرة الاولى من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 344/16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

تعرض المشرع الجزائري للمؤسسات المكلفة بالعمل الوقائي للطفل في خطر على المستوى المحلي في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ضمن القسم الثاني بعنوان الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وتمثل هذه الهيئات أسرع وسيلة للتكفل بهذه الشريحة من المجتمع.

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح.

باستقراء نص المادة 21 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مخولة الى مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة لكل ولاية أما بالنسبة للولايات التي تمتاز بكثافة سكانية كبيرة فيمكن إنشاء أكثر من مصلحة على مستواها.

وتتشكل هذه الهيئة من موظفين مختصين لا سيما مربيين ومساعدين اجتماعيين واخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقين وكل هؤلاء يعملون هيكل اداري مكون من قسمين:

- **قسم الاستقبال والفرز:** وهو القسم الأول الذي يتلقى الأحداث ويقوم بفرزها وتوجيههم كل حسب حالته كما يقوم بإيواء الأحداث الذين يعهد بهم قاضي الأحداث لمدة لا تزيد عن 03 أشهر حسب المادة 23 من الأمر رقم 75-64 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- **قسم المراقبة والتوجيه:** يتكفل هذا القسم بمهمة التحقيق والبحث الاجتماعي بالنسبة للطفل المعرض للخطر لاتخاذ التدابير المناسبة أما فيما يخص الطفل الجانح فيقوم بإجراء الفحوصات اللازمة لمعرفة شخصية الطفل تحت اشراف وتوجيه من قاضي الأحداث.

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الحدث الجانح.

ان مصالح الوسط مفتوح تتلقى الاخطارات من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو من الشرطة القضائية أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو من طرف المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الاطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما جاء في المادة 22 من القانون 12/15 كما نجد أن المشرع لم يحصر الابلاغ في وسيلة محددة حيث نجد ان كل الطرق متاحة في التبليغ كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل تلقائيا في حالة عدم وجود الاخطار.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالبحث الاجتماعي للتأكد من الوجود الفعلي للطفل في حالة خطر وذلك بالتنقل الى مكان تواجد الطفل والاستماع له ولممثله الشرعي حول ظروفه لتحديد مدى جسامة الخطر المعرض له من أجل اتخاذ التدبير المناسب.

وفي حالة وجود الخطر ألزم المشرع الجزائري ضرورة اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الاقل في الاتفاق وإخطاره وممثله الشرعي بامكانية رفض الاتفاق، وبدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[1]

وبمقتضى المادة 25 من القانون 12/15 فإن مصالح الوسط المفتوح تبقي الطفل في أسرته مع اتخاذ أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة اتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لابعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- اخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي للطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوي.

ويمكن مراجعة التدابير المتفق عليها تلقائيا أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي حسب المادة 26 من قانون 12/15 ويرفع الأمر الى قاضي التحقيق المختص اقليميا في الحالات التالية:

- عدم توصل المصالح الوسط المفتوح الى اتفاق حول التدبير الذي سوف يتخذ بشأن الطفل في أجل اقصاه 10 أيام من تاريخ الاخطار.
- عند تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن التدبير المتفق عليه.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
- حالة الخطر أو الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته خاصة اذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.
- يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري أو المدرسي أو المهني أو ان يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في احدى

[1] المادة 24 من القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

المراكز المختصة بحماية ورعاية الطفولة وهذا ما جاء في المواد 28، 35، 36 من القانون 12/15.[1]

المبحث الثاني: الحماية القضائية للحدث الجانح .

وقد تطرقت المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 الى تعريف الطفل الجانح بقولها " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

لقد شملت أغلب التشريعات والقواعد الدولية على توصيات هامة بشأن الاحداث لا سيما في حالة جنوحهم إن صح القول لأن جنوح الأحداث ليس بظاهرة اجرامية تستوجب عقوبات وإنما هي ظاهرة اجتماعية تستوجب الاصلاح والرعاية، وذلك على الرغم من أن الأحداث الجانحون بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وأمنها هم جناة في نظر القانون وفي نظر غالبية المجتمع أيضا، وأن في واقع الحال هم ضحايا لا جناة لظروفهم الاجتماعية السيئة أو لعللهم التكوينية البيولوجية الى ما ارتكبو من أفعال اجرامية، مع ماهم عليه من نقص الادراك وضعف الارادة والقصور في النضوج الاجتماعي. [2]

إن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه ابعاد الحدث المنحرف عن المجال الزجري والعقابي وليس فقط من الناحية الموضوعية بل أيضا من الناحية الاجرائية وذلك من جهة أولى تفاديا للأضرار التي تسببها الاجراءات والتدابير المانعة للحرية ومن جهة أخرى حرصا على تحمل المجتمع لمسؤولياته في احتضان الحدث المنحرف وعلاجه.[3]

ومن كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط اجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث بمجموعة من الضمانات في كافة مراحله وذلك حماية له وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية في مرحلة التحري والتحقيق.

[1] مباركة لعمامرة ، المرجع السابق ، ص 283 .

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص227.

[3] نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص551.

وهي مرحلة تحضيرية تتمثل في التبليغ عن الحدث بشكوى أو مجرد تبيلغ تتبعها مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والأدلة حيث تقوم شرطة خاصة للأحداث بناءا عليها في التحقيق في الدعوى وذلك بجمع الأدلة والبحث في شخصية الحدث ودراسة نفسيته وظروفه الاجتماعية والأسباب الحقيقية التي أدت الى انحرافه وجنوحه، ويعتبر دورها وقائي أكثر منو قمعي وقد انتهجت الجزائر هذه السياسة ايمانا منها بأن الوقاية من الجرائم مهما كانت تكاليفها تعد أهون على ميزانية الدولة من علاج الجرائم بعد وقوعها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحري.

يعتبر التحري اول اجراء جزائي في الدعوى العمومية وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات وتتولى هذه المهمة الضبطية القضائية حيث حسب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها ان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وبالإطلاع على المواد 12 فقر01-02-03 ، والمادة 13 والمادة 17 والمادة 18 نستخلص ان اعمالهم في ميدان الاحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي والبلاغات ، وجمع الاستدلالات .[1]

تقوم الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع اي جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما او مجهولا حيث يتم التبليغ بأية وسيلة ، حيث نجد ان الضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة لها كامل الاختصاصات في ممارسة اعمال البحث التمهيدي مع اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة لأدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بجميع الاجراءات التي قاموا بها ، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات حول الحدث الجانح وتبقى مقيدة بذلك بجملة من الضمانات :

- مراعاة حقوق الانسان وحرياته
- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات
- جواز الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلالات

[1] زيدومةدرياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2007 ، ص 61.

قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية، والتوقيف وان كان احتياطا إلا أنه يعد بصورة عامة إجراء بالغ الحدة لا ينبغي اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث الشخصية وهي حق مصون وتجب حمايته من العبث والانتهاك.[1]

لقد أقر المشرع الجزائري في ظل قانون حماية الطفل الجانح في مرحلة التحري والاستدلال بجملة من الضمانات الاجرائية أثناء توقيفه للنظر وأهم هذه التدابير والضمانات هي:

لإجراءات توقيف النظر للحدث خصوصية تتمثل في:

فبالنسبة للحدث الجانح الأقل من 13 سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر وهذا ما جاء في نص المادة 48 من القانون 12/15 "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظرالطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه الجريمة . أما بالنسبة للطفل الجانح الذي يبلغ 13 سنة على الأقل وفقا لما جاء في نص المادة 49 من القانون 12/15 يمكن توقيفه للنظر من قبل الشرطة القضائية في مرحلة التحري اذا دعت الضرورة ذلك وفقا للضمانات التالية أهمها:

- تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية يوضح أسباب توقيف النظر.
- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 سا وتكون إلا في الجنح، التي تشكل اخلال ظاهرا بالنظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات وكذلك في الجنايات عن أن لا يتجاوز كل تمديد لتوقيف النظر 24 سا في كل مرة، فحسب قانون الاجراءات الجزائية المادة 51 يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية:
- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:
- مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

[1] ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، طبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ،ص42.

- ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

- انتهاك الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال توقيف النظر يعرضهم للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، كما أن إخطار الممثل الشرعي للحدث من قبل الشرطة القضائية وتمكين الحدث من كل وسائل الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارة عائلته ومحاميه واجراء فحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف له من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 50 و51 من القانون 12/15.

- كما يجب أن يتم توقيف النظر في أماكن لائقة وملائمة لخصوصية الطفل واحتياجاته وبعيدة عن تلك المخصصة للبالغين وهذا حسب المادة 52.

- كما أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية تذكير الطفل بحقوقه المكفولةله قانونا في المادتين 50 و54 من قانون 12/15.

ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي واذا لم يكن للطفل محامي على ضابط الشرطة القضائية اعلام وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي له حسب المادة 54 من القانون 12/15 وهي ضمانة كرسها الدستور في المادة 175 تنص على أنه "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وهي في كل الأحوال لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي المادة 55 من القانون 12/15.

على ضابط الشرطة أن يقوم بإعداد محضر يدون فيه أسباب التوقيف ومدة سماع الطفل الموقوف وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وعلى الطفل وممثله الشرعي أن يوقعا على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما.

الفرع الثاني: التحقيق.

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات الاولى فإن ملف الدعوى ينتقل على مستوى النيابة العامة حيث يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية على الجرائم التي يرتكبها الاطفال غير

أنه في حالة وجود أشخاص بالغين فاعلون أصيلون أو شركاء فإنه يفصل الملف حيث يرفع ملف الطفل الى القاضي المختص ونجد أن المشرع الجزائري منح سلطة التحقيق في قضايا الأحداث الى قاضي الاحداث وحسب المادة 69 من قانون 12/15 أن قاضي الأحداث له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التحقيق مع الاحداث التي أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات:

- يتصل قاضي الاحداث بملف الطفل الجانح بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فحينما يمثل الطفل الحانحامام قاضي الاحداث يقوم باستجوابه عند الحضور الاول عن هويته والتهمة الموجهة له والمواد المعاقب عنها
- التحقيق يكون اجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات في الجرائم المرتكبة من طرف الاطفال كما لا يمكن تطبيق اجراءات التلبس فيها حسب المادة 64 من القانون 12/15.
- ضرورة اخطار قاضي الاحداث وممثله الشرعي بالمتابعة كما يجب اجراء فحص طبي ونفساني وعقلي ان لزم الأمر وهذا ما جاء في المادة 68 من القانون 12/15 كما أن التحقيق الاجتماعي نص عليه قانون إ.ج. لغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناءا على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يصل الى التدبير الملائم[1] كما أن البحث الاجتماعي حسب المادة 66 من ق. 12/15 اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.
- ويستخلص من نص المادة 67 من ق.12/15 أن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في التحقيق اذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، وجب على قاضي التحقيق تعيين محامي من تلقاء نفسه أو تحويل الأمر الى نقيب المحامين.

[1] عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث، قراءاة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

- يتدخل قاضي الأحداث بصفة تلقائية أو بناءا على عريضة ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي الاحداث التدخل بناءا على اخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل.[1]

ان التدابير تسلط على الطفل الجانح بعد ارتكابه لأي جريمة تعد من التدابير العلاجية والتهذيبية فالمشرع أقر للاطفال الجانحين ضمن قانون 12/15 في المادة 70 مجموعة من التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الاحداث خلال فترة التحقيق وهي:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة كما يمكنه الامر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة التي يكلف بها مصالح الوسط المفتوح علما أن كل هذه التدابير قابلة للتغيير والمراجعة ومدة الاستئناف في هذه التدابير محددة ب 10 أيام وترفع من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي حسب المادة 76 من القانون 12/15.
- اجاز قانون حماية الطفل وقانون الاجراءات الجزائية للقاضي أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 12/15.
- وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وبناءا على ما جاء في نص المادة 71 من قانون 12/15 فإن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية للحدث اذا كانت الأفعال المنسوبة له قد تعرضه للحبس.
- لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية ويتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص

[1] ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تبسة ،العدد: 02 ،جوان 2018، ص89.

عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق.إ.ج. ونجد قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 كرس حقوق للطفل الجانح باستحداث اجراءات تقصير مدد الحبس المؤقت كما هو موضح:

- الطفل الجانح أقل من 13 سنة لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت مهما كان نوع الجريمة حسب المادة 72 من القانون 12/15.
- الطفل الجانح من 13 الى 16 سنة: في المخالفات لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت أما في الجنح التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها هو الحبس فوق 3 سنوات وأن تشكل هذه الجنحة خللا خطيرا أو ظاهرا بالنظام لمدة شهرين غير قابلة للتجديد وهذا ماجاء في المادة 73 من القانون 15-12 اما بالنسبة للجنايات فإن مدة الحبس المؤقت فيها شهران قابلان للتمديد على أن لا يتجاوز شهرين في كل مرة حسب المادة 75 من قانون 12/15.

كما اقر القانون حماية الطفل حقوق للحدث الجانح اثناء التحقيق القضائي حيث يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات والمتمثلة في حق حضور الممثل الشرعي للتحقيق القضائي وهو اجراء لحماية الطفل بان يحضر معه ممثله الشرعي ليكون سندا له اثناء التحقيق ويرفع الارتباك والخجل للحدث الجانح اثناء استجوابه وجوب حضور محامي مع الحدث الجانح اثناء اجراءات التحقيق ، و اذا كان الحدث الجانح لا يستطيع دفع اتعاب المحامي فقاضي الاحداث يتكفل بتعيين محامي للحدث الجانح في اطار المساعدة القضائية .

الطفل الجانح من 16 الى 18 سنة:

في المخالفات لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت.

في الجنح يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا حسب مادة 73 و74 من قانون 12/15.

أما فيما يخص الجنايات مدة الحبس المؤقت فيها شهرين قابلة للتمديد على أن لا يتجاوز شهرين في كل مرة وفقا لما جاء في المادة 75 من القانون أعلاه بعد استكمال اجراءات التحقيق يتم ارسال الملف الى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ ارسال الملف، حسب المادة 77 من قانون 12/15.

أما بالنسبة لمآل الملف بعد انتهاء التحقيق فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة يصدر أمر أن لا وجه للمتابعة أما اذا تبين أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر

أمر بالحالة أمام قسم الاحداث أما إذا إتضح أن الواقعة تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة الى قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما بينته المادة 79 من قانون 12/15.

ومن هنا يمكن استخلاص الفرق بين قضاء الاحداث وبين القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين فالقضاء العادي اهتمامه ينصب على مسالة محددة تتمثل في اسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية اما بالنسبة لقاضي الاحداث لا يهتم كثيرا بالجريمة المرتبكة ولا بالعقوبة المقررة لها بل ينصب اهتمامه على الحدث في حد ذاته والظروف التي ادت الى ارتكابه للجريمة ومحاولة مساعدته .

المطلب الثاني: الحماية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

إذا كانت العقوبة بالنسبة للمجرم البالغ تستهدف تحقيق العدالة عن طريق ايلام المجرم وعقابه وتحقيق الردع العام كي لا يسلك غيره هذا الطريق وتحقيق الردع الخاص وذلك عن طريق تأهيل المجرم لمنعه من العودة الى الاجرام فإن اجرام الصغار بالنظر الى قلة خبرتهم وعدم اكتمال ارادتهم لا ينتهك الشعور بالعدالة كما أنه بالنسبة لصغر سنهم لا يكونون قدوة لغيرهم ويعني ذلك أن يستبعد من أهداف معاملتهم تحقيق العدالة والردع العام إلا في نطاق محدود فلا يبقى سوى هدف أساسي وهو تحقيق الردع الخاص للمجرم الصغير عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله.[1]

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الادلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او الحكم بالعقوبة فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف أو المعرض لخطر معنوي عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية أو اقتصادية او اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرعين ينظرون الى محكمة الاحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لاهم فئة من افراد المجتمع، هدفها الاساسي حماية الاحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الانسان للطفل.[2]

---

[1] علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2004، ص154.

[2] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص247.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

تتركز السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة على الأسس الرئيسية الآتية:

تخصص قضاء ألأحداث وإتباع اجراءات استثنائية متميزة عن تلك الاجراءات المقررة للبالغين وخضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد قانونية خاصة.[1]

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الاحداث بالنسبة للجنح أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة الملف بغرفة النيابة وبعد ابلاغها على قسم الاحداث بالمحكمة أو محكمة مقر مجلس القضاء حسب الحالة.

تختص محكمة الأحداث بالفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من الطفل الجانح في حين أن النظر في الجنايات يعود لمحكمة الأحداث بمحكمة مقر المجلس وفق نفس الاجراءات[2].

وهذا ما جاء مطابقا لنص المادة 59 من القانون 12/15.

يختص قسم الاحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الاطفال على مستوى كل دائرة قضائية ويكون قسم الاحداث المختص اقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها االقضائية او التي بها محل اقامة الطفل او والديه او وصيه او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي اودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة او نهائية وتعتبر محكمة الاحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شوؤن الاطفال الجانحين وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة او طبيعة الاحكام الصادرة خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل الحدث وقد خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بجهاز قضائي خاص .

يتشكل قسم الأحداث حسب المادة 80[3]من القانون 12/15 من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين يتم تعيينهم لمدة 3 سنوات بموجب امر من رئيس المجلس القضائي ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين

---

[1] براءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجمنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص115.

[2] أشروف يعقوب، المنير في قضاء الاحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، طبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان– الجزائر،2021 ، ص ص 69–70.

[3] المادة 80 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الاتية : " اقسم بالله العلي العظيم ان اخلص في اداء مهمتي وان اكتم سر المداولات والله على ما اقول شهيد " ويختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال وان يتجاوز عمرهم 30 سنة بالإضافة الى تمتعهم بالجنسية الجزائرية ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام.

أما بالنسبة لغرفة الاحداث في المجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفون باهتمامهم بالطفولة أما قاضي الاحداث فيعين بقرار من وزير العدل حافظ الاختام في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي لمدة 3 سنوات أما في المحاكم فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات.

لقد اقر المشرع الجزائري للطفل الجانح اثناء اجراءات جلسة سير جلسة المحاكمة مجموعة من الضمانات تتمثل في :

- سرية المرافعات وجلسات المحاكمة حيث تكون جلسات قضايا الاحداث سرية وهذا حسب ما جاء في المادة 82[1] من القانون 15-12.كما نجد ان المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه:"يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الاحداث القضائية في الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السنيما او بأية وسيلة اخرى كما يخطر ان ينشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية او شخصية الاحداث المجرمين".

ويعاقب على مخالفة الاحكام بعقوبة الغرامة من 200 دج الى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ان يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الاولى و إلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى الفي دينار"

وهذا مسايرة للقاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين ، مؤتمر الامم السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، سنة 1985 بقولها " لا يجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات ان تؤدي الى التعرف على هوية الحدث "

[1] المادة 82 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وذلك حفاظا على سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وحماية لشخصيته التي هي في طور التكوين فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يسكون عديم الاثر اذ لم يتبع اقرار بمبدأ حضر نشر وقائع محاكمة الطفل .

كما جاء في المادة 83[1] من القانون 15-12 التي تنص على يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و اقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشوؤن الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

وتستمر قاعدة السرية الى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب النطق بالحكم في جلسة علنية .

- تكليف الحدث ووليه بالحضور بعد الانتهاء من التحقيق تقوم النيابة العامة بالتصرف بالتحقيق اما بإصدار امر بحفظ الاوراق او الامر بان لا وجه لإقامة الدعوى ، وإما بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة ان رات احالة الدعوى الى المحكمة والتكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة الى المتهم يعتبر رفعا للدعوى ويشترط ان يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من المتهم ، والتهمة المنسوبة اليه والمواد القانونية التي تعاقب الجهة المصدرة للتكليف والمحكمة المطلوب الحضور امامها وتاريخ الجلسة كما اوجب المشرع الجزائري اخطار المتهم ومسؤوله القانوني في محل اقامتهم بجميع الاجراءات وان يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحلها . حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح حيث اقر قانون حماية الطفل الزامية حضور الممثل للطفل الجانح اثناء سير جلسة المحاكمة سواء كان والده او والدته او احد اخوته او احد اقاربه البالغين باعتبار هذا الاخير ناقص الاهلية

- وجوب مرافقة محامي للطفل اثناء جلسة المحاكمة وهذا حسب المادة 67[2] من القانون 15-12 وإلا لم يكن للطفل الجانح محامي وجب على قاضي الاحداث ان يعين له محاميا

[1] المادة 83 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 67 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

مجانيا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين حيث يختار المحامي في حالى التعيين التلقائي من القائمة تعدها شهريا نقابة المحامين .

- قد اخذ بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الامم المتحدة المتعلقة بشؤون قضاء الاحداث ، فالفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية نصت على انه" يجب ان تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية او ادارية تمسه اما مباشرة او من خلال ممثل او هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني " سماع الطفل الجانح حيث انه لا يفصل في اي قضية في قسم الاحداث الا بعد الاستماع للطفل الجانح على ان يكون هذا السماع بحضور ممثله الشرعي او محاميه وهذا حسب المادة 82 من القانون 12-15 .

- سماع الممثل الشرعي للطفل الجانح باعتباره المسؤول عن الطفل الجانح امام القضاء وهذا ما جاء في المادة 82و 83 من قانون حماية الطفل بقولها ".....يفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ....." كما اكد على هذا الحضور الفقرة 2 من المادة 83 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه " لا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل ولاقاربه الى الدرجة الثانية ....."

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا ان قانون حماية الطفل لا يوجد به مايفيد بطلان اجراءات المحاكمة في عدم حضور ولي الطفل .

- سماع الشهود من حق الطفل الجانح الطلب من قسم الاحداث تكليف الشهود بالحضور والاستماع اليهم وفقا للقواعد العامة اذا كانت شهادتهم مفيدة في القضية ويتم سسماع الشهود متفرقين طبقا للمادة 225 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويمكن للمحلفين والخصوم او محاميهم بتوجيه الاسئلة بواسطة الرئيس الى الشهود .

- منع نشر وقائع محاكمة الطفل الجانح حسب المادة 137 من القانون 15-12 التي جاء بها حضر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الاحداث حيث اقرت عقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنتين وبغرامة من 10000دج الى 200000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف هذا المنع .

- الاصل في المحاكمات الجزائية حضور المتهم ولو كانت الجلسة سرية ذلك ان السرية في المحكمات مقررة للجمهور وليس للخصوم ولا يمكن الفصل في الدعوى العمومية الاباثبات

تكليف المتهم بالحضور للجلسة قبل انعقادها بمدة فاذا تخلف لاي سبب على الرغم من تكليفيه يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا حيث نجد ان هذه القواعد الاجرائية تخص المحاكم التي تنظر في قضايا البالغين اما اذا تعلق الامر بمحاكم الاحداث يمكن لرئيس قسم الأحداث اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك بحيث ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا حسب المادة 82 من القانون 12/15 والمادة 467 الفقرة الثانية منها من قانون الاجراءات الجزائية .

وهذا حفاظا على الحدث والخوف من تاثير المرافعة على نفسيته وسلوكه في المستقبل .

- وجوب اجراء تحقيق مسبق على القاضي الاحداث قبل الفصل في اي دعوى عمومية مراعاة التحقيق المسبق مع الحدث حيث نجد ان هذا الاخير وجوبي في الجنح والجنايات وجوازي في المخلفات وهذا للتعرف على شخصية الحدث الماثل امامه ومعرفة كل الظروف المحيطة به وخاصة النفسية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على تقرير البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 66 و 68 من قانون حماية الطفل كما يجب على القاضي الاطلاع على تقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ.

أما بالنسبة للعقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح فتخضع لمعيارين:

نوع الجريمة وسن الحدث حيث نجد أن الأصل العام هو تطبيق التدابير على الطفل الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة وهذا ما نستقرؤه من المادة 85[1] من قانون 12/15 المتمثل في:

- تدابير الحماية والتهذيب

ويتم تسليم الطفل لممثله الشرعي ويكون التسليم لوالديه أو من يتولى حضانته أو وصيه بهدف التكفل بالحدث و الاشراف على سلوكه لان المتسلم للحدث ملزم قانونا برعايته ولا يشترط قبوله.

كما يمكن لقاضي الاحداث تسليم الحدث لشخص يرى فيه انه جدير بالثقة لكن في هذه الحالة يشترط قبول الشخص المتسلم بتسلم هذا الطفل وله حرية القبول او الرفض غير انه في حالة القبول يجب عليه الاعتناء بالطفل والانفاق عليه والا تعرض للعقوبات .

[1] المادة 85 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- الوضع

في حالة فشل التدابير المنصوص عليها انفا يلجا القاضي الى تدابير الوضع وضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة لا يوجد مثل هذه المؤسسات على أرض الواقع وبالتالي يستحيل اعتماد هذا التدبير.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة يشترط في هذه المدارس أن تكون مخصصة باستقبال الأطفال الجانحين لكن في حقيقة الأمر أن مثل هذه المدارس ليست مهيئة لذلك بالتالي لا يلجأ ولا يطبق هذا التدبير لاستحالته.[1]

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين: إذا رأى القاضي أن الحدث الجانح بحاجة الى رعاية خاصة كأن طبية مثلا يحكم بوضعه في احدى مراكز رعاية الطفولة التابعة لوزارة التضامن حتى و لو ارتكب جناية أو جنحة كما يمكن وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك.

- حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت ادانته تحت نظام الحرية المراقبة تكون مدتها 3 أشهر قابلة للتجديد مع مراعاة سن الرشد على أن لا يتجاوز هذا التدبير تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي باعتبارها تدابير تقويمية للأطفال.

- ونجد أن التدابير المشار لها يمكن مراجعتها بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثله الشرعي أو من الطفل نفسه كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها من تلقاء نفسه.

- أما الاستثناء فهو الحبس والغرامة فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فهي مقررة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 الى 18 سنة مع مراعاة أحكام المادة 50 من ق.ع.ج.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي إعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم على الطفل بعقوية الحبس من 10 الى 20 سنة أما إذا كانت العقوية المقررة على البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الطفل لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ.[2]

[1] أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص75.

[2] أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص77.

- أما بالنسبة للغرامة المالية طبقا للمادتين 86 و87 من قانون 12/15 يمكن توقيع عقوبة الغرامة على الطفل الجانح بشرط أن يتراوح سنه مابين 13 الى 18 وإذا تم الحكم عليه بها يكون ملزما بها لصالح خزينة الدولة أما بالنسبة لعقوبة النفع العام وهي بدائل الحبس استحدثت بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2009/02/25 ينطق بها القاضي بعد رضا المحكوم عليه وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 300 ساعة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة.

كما تطرقت له المادة 5 مكرر 1 من ق ا ج والتي جاء فيها يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر مدة تتراوح مابين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل اقصاه 18 ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الاتية :

- اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا .
- اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس .
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

يجب ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة وان لا تزيد عن 300 ساعة وقرر المشرع للطفل حماية في تطبيقها بان جعل مدة العمل تساوي نصف المدة المقررة للبالغين .

كما يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط أما بالنسبة للاختصاص الاقليمي فإنه حسب المادة 60 من قانون 12/15 يوكل لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه كما نجد أن المشرع الجزائري قد خص الطفل الجانح أثناء سير الجلسة لضمانات تؤكد الحماية القضائية له وهي كالتالي:

تكليف الحدث ووليه بالحضور حيث أوجب المشرع الجزائري اخطار الحدث ومسؤوله القانوني في محل اقامتهم بجميع الاجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحلها من طرف قاضي الأحداث كما يجب سماع الشهود سواء كانوا شهود اثبات أو نفي للتأكد من ثبوت

التهمة المنسوبة للحدث أو عدمها وهذا طبقا لما جاء في المادة 82 من القانون 12/15 كما تكون الجلسات في قضايا الأحداث سرية، حيث يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين حسب ما جاء في المادة 83 من القانون 12/15 كما نصت المادة 137 من القانون. 12/15 على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة 10.000 دج الى 200.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

كما ألزم قانون حماية الطفل حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح أثناء سير جلسة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون كما أن الحق في الدفاع يكلفه الدستور في المادة 169[1] في ف.1 بقولها: "الحق في الدفاع معترف به".

كما نجد ان المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 استحدث الية الوساطة في مجال قضاء الاحداث وذلك من خلال المواد من 110 الى 114 .

حيث حدد قانون حماية الطفل في المادة 2 مفهوم الوساطة في مجال قضاء الأحداث بقوله:

الوساطة هي آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل.

إجراءات الوساطة في مجال قضاء الأحداث:

- تكون الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بها بنفسه أو يندب أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية.

-يمكن إجراء الوساطة في أي وقت قبل بدء الدعوى العمومية وتكون في المخالفات والجنح فقط.

[11] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد: 76، سنة 1996، المعدل.

-يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يبادر السيد وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

التمييز بين الوساطة الخاصة بالأحداث والوساطة الخاصة بالراشدين جزائيا:

ويتم ذلك من خلال النواحي التالية:

أ-من حيث الأطراف:

أطراف الوساطة للراشدين جزائيا هما الضحية والمشتكى منه، في حين تتعدد أطراف الوساطة لدى الطفل الى الطفل، وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها.

ب-من حيث موضوع الوساطة:

تقتصر الوساطة للراشدين على المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، في حين تمتد الوساطة بالنسبة للطفل الى المخالفات وجميع الجنح.

كما تتميز الوساطة في مجال قضاء الأحداث بما جاءت به المادة 114[1]، التزام الطفل تحت ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من هذه الالتزامات:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص.

في حين تنص اتفاق الوساطة للراشدين وفقا لنص المادة 37 مكرر 4:

- إعادة الحال الى ما كانت عليه.
- تعويض مال، أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

تقتصر آثار عدم تنفيذ التزامات الوساطة في مجال قضاء الأحداث على متابعة الطفل وفقا لنص المادة 115، في حين وعلاوة على إمكانية المتابعة بالنسبة للراشدين جزائيا وفقا لنص المادة 37 مكرر 8.

[1] المادة 114 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر الطفل النواة الأولى للمجتمع الصالح، المتعلم والمتسامح فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه وإستقراره ورقيه وازدهاره ولهذا فهو يتمتع باهتمام خاص يوفر له عيش طفولته بما يليق بسنه و خصوصيته كطفل وهذا ما سعت جاهدة كل دول العالم بما فيها الجزائر الى تجسيده وذلك اقتناعا منها بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية واجتماعية يسودها التفاهم والمحبة، حيث يعتبر سن الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي في ضوئها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ.

وإذا كان انحراف الحدث مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك أن ينمو ليصبح من بعد رافدا فاعلا للظاهرة الاجرامية فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في براثن الانحراف ومن ثم الجريمة واتهام صارخ لكل أجهزة الضبط الاجتماعي بلا استثناء بالنكوص وعدم القيام بما يلزم للأخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيها الى سبل التحصين الذاتي.

حيث أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى اجراءات وقائية ورعاية خاصة التي حاول المشرع الجزائري اجمالها في قوانينه المختلفة ومن خلال ما سبق نخلص الى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- توفير مجموعة من الضمانات للطفل من خلال تجريم المشرع لبعض أفعال أحد الوالدين اتجاه أطفالهم والتي تعتبر انتهاك لحقوقهم كحرمانهم من النفقة المقررة لهم أو ترك مقر الأسرة أو الإضرار المعنوي للأطفال أو تعريضهم للخطر.
- تخصيص قضايا الأحداث الى قضاء خاص ومستقل عن القضاء العادي حيث نجد أن المشرع الجزائري قد راع في هذا الجانب خصوصية الطفل والمتمثلة في صغر سنه وعدم اكتمال قدرته البدنية والعقلية.
- استحداث المشرع لهيئة حماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح ومنحها صلاحية اتخاذ التدابير للتكفل بالأطفال المعرضين للخطر أو في طريق الانحراف.
- تمكين الحدث بضمانات إجرائية في مختلف مراحل الدعوى بداية من التحري والتحقيق الى المحاكمة والتنفيذ والوساطة حيث أفراد المجموعة من التدابير كسرية الجلسة امكانية

انسحاب الحدث من حضورها، حضر نشر وقائع الجلسات، وجوب تعيين محامي للدفاع عن الحدث، وجوب إجراء الفحص الطبي قبلي وبعدي.

– يعد صدور قانون حماية الطفولة خطوة ايجابية لحماية حقوق وحرية الطفل الذي يعتبر فئة هشة ومستضعفة في المجتمع اذا استطاع في هذا القانون أن يكفل ويؤكد لهؤلاء الكثير من الحقوق التي كانت غامضة أو منعدمة قبل صدوره.

الاقتراحات:

– نشر الوعي بضرورة التكافل الاجتماعي وغرس ثقافة قدسية الروابط الأسرية، مع التحسيس بالآثار السلبية للأخطار التي يتعرض لها الطفل.

– ضرورة التنسيق بين مختلف الآليات على المستوى الوطني والمحلي وكل الهيئات ذات الصلة بمواضيع الطفل من أجل توفير أقصى حماية للطفل في مواجهة المخاطر المتنوعة التي تحيط به.

– تفعيل دور المستشار الاجتماعي أو النفسي في المؤسسات التربوية بخصوص الاخطار عن حالات الطفل في خطر إهمال الأسرة وذلك لاتصاله المباشر بالأطفال مما يسمح للأجهزة الوقائية بالتدخل في الوقت المناسب لحماية الطفل المعرض لهذا الخطر.

– تجسيد وتفعيل المؤسسات المشار إليها في القانون 12/15 على أرض الواقع المتعلقة بتدابير الوضع مثل المؤسسة المعتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– تفعيل مصالح الوسط المفتوح بمعدل مصلحة في كل ولاية وذلك حسب الكثافة السكانية.

– انشاء ضبطية قضائية خاصة في مجال الأحداث ومستقلة.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث وحمايتهم على مستوى المدرسة العليا للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم

ثانيا : المصادر

أ) الدساتير:

1) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ح ح، العدد: 76، سنة 1996، المعدّل بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، العدد: 25، سنة 2002، المعدّل بموجب القانون رقم 19/08 المءرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد: 63، سنة 2008/ المعّل بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد: 14، سنة 2016، المعّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد: 82 سنة 2020.

ب) الوثائق الدولية:

1-إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها، مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، العدد: 91، 1992.

ت) القوانين:

1-الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعّل والمتمم، ج ر ج ج، العدد: 49 سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 38/72.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد: 21، سنة: 1966، المعّدل والمتمم بالقانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، ج ر ج ج، العدد: 15: سنة 2001.

3-القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015، المتعلقبحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد: 39، سنة: 2015.

4-القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد: 24، سنة: 1984.

5-القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، رقم: 21، سنة 2008.

ث) النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي، رقم 344/16 المؤرخ 19 ديسمبر 2016، المتغلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ثالثا: المراجع :

أ) الكتب:

1. ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، طبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999

2. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ابراهيم، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول، دط، دار هومة، الجزائر، 2013.

4. أحمد لعور، نيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطنيفا، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر .

5. أشروف يعقوب، المنير في قضاء الاحداث الجزائري قانونا وممارسة مدعم بملاحق مهمة ذات صلة، طبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان- الجزائر،2021.

6. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية،د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

7. بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

8. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. الرائد سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

10. زيدومةدرياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2007.

11. زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

12. سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د ط ، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992.

13. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

14. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، د ط ، دار البحث للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013.

15. علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2004.

16. غنية قرى، شرح القانون الجنائي،الطبعة الاولى ، دار قرطبة، الجزائر، 2009.

17. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعةالأولى،دار الثقافة ، عمان، 2008.

18. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010.

19. م بن وارث، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003.

20. محمد رافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد :14، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007.

21. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، د ط ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 120.

22. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005.

23. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة ، طبعة الاولى ،مكتبة زين الحقوقية والادبية،لبنان ،2010.

ب) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1. حموبن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2014.

2. لعمامرةمباركة،الحماية الجنائية للطفل ضحية اهمال الاسرة والاليات المقررة له ، اطروحة دوكتراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2018-2017.

3. محمود لنكار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2010/2009.
2. ساخي حليمة، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم،2013–2014.

ت) المقالات العلمية:

1. ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر آليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة تبسة ،العدد: 02 ،جوان 2018.
2. رفيق العقون، جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، دون ذكر الهيئة المصدرة للمجلة، المغرب، العدد: الخامس والعشرون، 2014.
3. صابر حوحو، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بسكرة، العدد: السادس عشر، 2017.
4. عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية لأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة، المجلد: 34 عدد: 3 ديسمبر 2023.
5. عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة،– بجاية، المجلد: 08، 2017.
6. عتيقة بلجبل، حماية الطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السابع، 2010.

ث) الملتقيات العلمية:

1. عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني المتعلق بجنوح الأحداث، قراءاة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : صور الإهمال الأسري	
المبحث الأول: صور الإهمال المادي.	13
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:	13
الفرع الأول: الركن المادي.	14
الفرع الثاني: الركن المعنوي:	17
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.	18
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة:	19
الفرع الأول: الركن المادي.	20
الفرع الثاني : الركن المعنوي.	24
الفرع الثالث : المتابعة والجزاء	24
المبحث الثاني: صور الإهمال المعنوي	26
المطلب الأول: جريمة الإهمال المعنوي لأولاد:	26
الفرع الأول: الركن المادي	27
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	28
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء	29
المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر	30
الفرع الأول : الركن المادي	31
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	33

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.	33
الفصل الثاني : آليات حماية الحدث ضحية الاهمال الاسري	
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية.	40
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.	40
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	41
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.	42
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.	43
الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح.	43
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الحدث الجانح.	44
المبحث الثاني: الحماية القضائية للحدث الجانح .	45
المطلب الأول: الحماية في مرحلة التحري والتحقيق.	46
الفرع الأول: التحري.	46
الفرع الثاني: التحقيق.	49
المطلب الثاني: الحماية في مرحلة المحاكمة والتنفيذ.	52
الفرع الأول: مرحلة المحاكمة	53
الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ.	57
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	74
الملخص	/

ملخص

كشفت اغلب الدراسات الاجتماعية والقانونية وخاصة الدولية منها ان التعامل مع الطفل او كما يصطلح على تسميته الحدث، له خصوصية بعيدة كل البعد عن تلك المقررة للبالغين ، ولقد ساير المشرع الجزائري النظرة الدولية لطفل وذلك بسنه قوانين ذات خصوصية يراعي فيها سن الطفل والظروف المحيطة به التي ارغمته على الانحراف فهو مستقبل الامة .

وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية مبتدءا بها من الاسرة والعقوبات المسلطة لما قد يقع عليه من اهمال وأفعال قد تقع عليه من طرف والديه ، وكذلك اصدر قانونا لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل اذ احاط الطفل الجانح بسياج من الحماية الخاصة اثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة ولهذا تم التركيز في هذه المذكرة على اهم التدابير التي اولاها المشرع لحماية الطفل .

summary

Most social and legal studies, especially international ones, have revealed that dealing with the child, or as the juvenile is called, has a privacy far removed from that established for adults. The Algerian legislator has gone along with the international view of the child by enacting laws with privacy that take into account the child's age and the circumstances surrounding him that forced him to Deviation is the future of the nation.

The Algerian legislator has developed this protection, starting with the family and the penalties imposed for the negligence and actions that may occur to him by his parents. He also issued a law for the protection of children, in which he combined social and judicial protection for the child, as the delinquent child was surrounded by a fence of special protection during investigation procedures. And the trial. Therefore, the focus in this memorandum was on the most important measures that the legislator has given to protect the child.